ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 05، العدد 02-2021
بن هلال نـــدير،" المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلـــق بالاستثمار "، ص ص. 38-48.

المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار*

بن هلال ندير (1)

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية، 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: nadir87@hotmail.fr

الملخص:

استحدث المشرّع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأوّل مرّة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المتعلّق تطوير الاستثمار، نتيجة لتفكير وأبحاث معمّقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا الأهمية الكبيرة الّتي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار، جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغّر، إذ أنشأ أساسا للقيام بالمهام الاستراتيجية للمساهمة في ترقية الاستثمار كاقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات وأولوياتها، دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمارات والموافقة عليها واقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة...إلخ.

الكلمات المفتاحية:

المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التشكيلة، الصلاحيات.

* تاريخ إرسال المقال 2022/09/25، تاريخ مراجعة المقال 2022/10/12، تاريخ نشر المقال 2022/11/24.

The legal status of the National Investment Council in the light of Law No. 22-18 related to Investment

Summary:

The Algerian legislator introduced the National Investment Council for the first time under Article 18 of Order No. 01-03 on investment development, as a result of in-depth and lengthy thinking and research by the executive and legislative branches on how to unify the status of investment-related decision-making due to the great importance it enjoys in promoting the investment process in Algeria as the highest investment body, made by the Algerian state as a mini-government council, It has established a basis for carrying out strategic tasks to contribute to the promotion of investment, such as the proposal of the National Investment Development Strategy and its priorities, to study and approve the national investment promotion program and to propose aligning investment stimulus measures with current developments... etc.

Keywords:

National Investment Council, National Investment Development Agency, Composition, Powers.

Le statut juridique du Conseil National de l'Investissement au regard de la loi n° 22-18 relative à l'investissement

Résumé:

Le législateur algérien a créé pour la première fois le Conseil national de l'investissement en vertu de l'article 18 de l'ordonnance n° 01-03 relative au développement de l'investissement, à la suite d'une réflexion et d'une recherche approfondies et longues menées par les pouvoirs exécutif et législatif sur la manière d'unifier le centre de décision lié à l'investissement, compte tenu de la grande importance dont il jouit dans la promotion du processus d'investissement en Algérie en tant qu'organe suprême dans le domaine de l'investissement, que l'État algérien considère comme un mini-conseil gouvernemental, ayant établi une base pour l'exécution de tâches stratégiques visant à contribuer à la promotion de l'investissement, telles que la proposition de la stratégie nationale pour le développement des investissements et de ses priorités, l'étude et l'approbation du programme national de promotion des investissements et la proposition d'alignement des mesures d'incitation à l'investissement sur les développements actuels... Etc.

Mots-clés: Conseil national de l'investissement, Agence nationale pour le développement de l'investissement, Composition, Pouvoirs.

مقدمة

قامت الجزائر بهدف استقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب بالقيام بالعديد من الاصلاحات الاقتصادية الهامة لمواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة، من بين هذه الاصلاحات نجد قيام المشرّع الجزائري باستحداث جهازين لتنظيم وضبط العملية الاستثمارية الأول يتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعتبر كجهاز إداري ذات طابع تنفيذي يعمل إلى جانب المجس الوطني للاستثمار الذي يعتبر كمجلس حكومة مصغّر دوره رسم السياسة العامة للاستثمار في الجزائر.

استحدث المشرّع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأوّل مرّة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المتعلّق بتطوير الاستثمار[1] التي تنص على أنّه:" ***ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس" و يرأسه رئيس الحكومة***، يلاحظ من خلال ما سبق بأنّ المجلس الوطني للاستثمار كان في البداية يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة، وهو ما تعزّز بمناسبة التعديل الذي طرأ على القانون رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار سنة 2006 بحيث أصبح المجلس الوطني للاستثمار يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 18 من القانون السالف الذكر التي تنص على أنّه:" ***ينشأ لدى الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة..."***، وهو *ما اكّدته السلطة التنفيذية في المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره*[2].

قام المشرّع الجزائري بالإلغاء الجزئي للأمر رقم 01-03 السالف الذكر بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]*، والّذي لم يأتي بأيّ جديد بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار، بحيث بقي خاضعا لأحكام من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.*

لكن تغيّر المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار بمناسبة صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار[4]*،*

الّذي جعله خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[5]*.*

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال محاولة البحث ***عن مدى فعالية المجلس الوطني للاستثمار في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر***؟، وهو ما سنحاول الاجابة عليه من خلال التطرّق إلى الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار(**أولا**)، ثمّ الصلاحيات المخوّلة له بهدف ترقية وتحسين الوضعية الاستثمارية في لجزائر (**ثانيا**).

أولا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

لدراسة الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار سنتطرق إلى تبيان تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار التي تمتاز بالتنوع بحيث يعتبر كمجلس حكومة مصغّر (**1**)، بعدها سنقوم بدراسة كيفية سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار(**2**).

1: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر انشاء المجلس الوطني للاستثمار نتيجة لتفكير وأبحاث معمّقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا الأهمية الكبيرة الّتي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار، جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغّر[6]، إذ يتضمّن في تشكيلته ممثلي عدّة وزارات، نظرا لتركيبته البشرية، العبرة من تضمين المجلس الوطني للاستثمار لتشكيلة تضمّ عدّة وزارات هو العمل على ضمان فعاليته من جهة، وكذا لتفادي سوء التنسيق بين مختلف الجهات ممّا قد يؤدّي لحدوث تنازع في الاختصاص بين مختلف الوزارات.

بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فإنّه بالعودة إلى المادة 17 من *القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار* نجد بأنّها أحالتنا للتنظيم، إذ جاءت كالتالي:"*... **تحدّد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم**".*

بالفعل صدر التنظيم المرتقب بموجب *المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير*، والّذي حدّد تشكيلته بموجب المادة 03 منه[7]، بالتّالي سنقوم بعرض هذه التشكيلة (أ)، ثمّ سنحاول القيام بتقييمها (ب).

أ – عرض تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بالعودة إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي *رقم 22-297* السالف الذكر، نجد بأنّ المجلس الوطني للاستثمار يتشكّل من عدّة أعضاء بينهم أعضاء دائمون (أ - 1) وأعضاء مشاركون (أ - 2).

أ – 1 - الأعضاء الدائمون

يتمثّل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، وقد حدّدتهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم *22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره* على النحو التّالي:

- الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
-الوزير المكلّف بالمالية،
-الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
-الزير المكلّف بالصناعة،
-الوزير المكلّف بالاستثمار،
- الوزير المكلّف بالتجارة،
- الوزير المكلّف بالسياحة،
-الوزير المكلّف بالعمل والتشغيل،
- الوزير المكلّف بالبيئة،
-الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ - 2 - الأعضاء المشاركون

يضاف إلى الأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 03 السالفة الذكر، مجموعة من الأعضاء الأخرين، لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم :

- وزير أو وزراء القطاع المعني،

- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،

- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،

- كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكلّ شخص له كفاءة في مجال الاستثمار .

يلاحظ استنادا لما سبق انّه يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغّر، بحيث يتضمّن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسها و عشرة (10) وزراء دائمين، كما يمكن إضافة وزير أو وزراء القطاع المعني بالاجتماع، وهنا تجدر بنها الاشادة بتفطن السلطة التنفيذية لإمكانية تغيير التسميات الّتي تطلق على الوزارات، وذلك باستعمالها عبارة "***الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة***" وكذا عبارة "***الوزير المكلّف ب***".

ب - تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

من خلال ما سبق توصّلنا لجمع مجموعة من النتائج والملاحظات حول تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار منها ما هو ايجابي، أي مزايا تساهم في تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار **(ب - 1)**، ومنها ما هو سلبي أي عيوب تعيق من فعالية ونجاعة المجلس الوطني للاستثمار**(ب - 2)** .

ب - 1 – المزايا

بالتطرّق لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار توصّلنا لاكتشاف عدّة مزايا من بينها نذكر على سبيل المثال ما يلي :

- انسجام تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار إلى حدّ كبير حيث يمكن اعتباره مجلس حكومة مصغّر[8].

- الابقاء على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مفتوحة، إذ بالعودة إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم *22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره*، نجد بأنّه يمكن أن يشارك وزير أو وزراء القطاع المعني وذلك حسب جدول الأعمال، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكلّ شخص له كفاءة في مجال الاستثمار .

- تعدّد الوزارات الممثّلة في المجلس الوطني للاستثمار يدلّ على اهتمام المشرّع الجزائري بالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات ومدى أهميتها في إستراتجية التنمية الوطنية[9].

- نلاحظ من خلال هذه التشكيلة إدراج الوزير المكلّف بالسياحة، وهو أمر إيجابي يدلّ على الرغبة في تطوير قطاع السياحة في الجزائر، الّذي يعرف تأخّرا كبيرا مقارنة بجيراننا المغرب وتونس[10].

ب – 2 -العيوب

رغم كلّ المزايا السالفة الذكر، إلاّ أنّ تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تتضمّن العديد من النقائص والسلبيات من بينها نذكر على سبيل المثال ما يلي :

- عدم الاستقرار في أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، إذ يتغيّر الأعضاء في كلّ مرّة يتمّ فيها إحداث تعديلات على الطاقم الحكومي، ممّا سيؤثّر سلبا على المجلس.

- عدم إدراج بعض الوزارات رغم وجود علاقة وثيقة بينها وقطاع الاستثمارات ومن بين هذه الوزارات نذكر على سبيل المثال الوزير المكلّف بالعدل رغم دوره المهم في تفعيل عملية الاستثمار[11]، إذ قد يترتّب على الاستثمارات حدوث نزاعات قضائية سواء بين المستثمرين فيما بينهم، أو بين المستثمرين والهيئات الادارية المكلّفة بالإشراف عملية ترقية الاستثمار، لذا فوجود وزير العدل ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يسمح له بالإطلاع على النزاعات الّتي يعرفها قطاع الاستثمارات .

- عدم تمتّع أعضاء المجلس بالاستقلال العضوي، إذ يعيّن هؤلاء الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأوّل، وكذا لعدم تحديد ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء، لكن بالعودة للواقع العملي نجد بأنّ عضوية الأعضاء تنتهي بمجرّد إحداث تعديل وزاري وعدم ورود اسمهم في التشكيلة الجديدة للحكومة .

2- سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرّة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع كلّما دعت الحاجة لذلك بناءا على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار، وهوما يفهم صراحة من خلال المادة 04 من التنفيذي رقم *22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره* ، مرجع سابق، على أنّه:"التي تنص على أنّه: " ***يجتمع المجلس مرة واحدة، على***

الأقل في كل سداسي. ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناءا على إستدعاء من رئيس..."، بحيث تتوج اجتماعات المجلس بمجموعة من الآراء والتوصيات[12].

يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالاستثمار، وذلك بتكليفه بمجموعة من المهام حدّدتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم *22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، إذ يقوم بهذه الصفة بما يلي:*

- ضبط جدول أعمال الجلسات،
- تبليغ أعضاء المجلس الوطني للاستثمار والإدارات المعنية بقرارات المجلس الوطني للاستثمار،
- توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصلة بالاستثمار لصالح المجلس الوطني للاستثمار[13].

ثانيا: الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمارلترقية العملية الاستثمارية في الجزائر

استحدث المشرّع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار للتكفّل بالمسائل المتصلة بالإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار وبرسم سياسة لدعم الاستثمارات وكذا الموافقة على الاتفاقيات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[14].

لم يقم المشرّع الجزائري بإلغاء المادة 18 السالفة الذكر بمناسبة صدور القانون رقم 22-18 المتعلّق بترقية الاستثمار، و هو ما يفهم صراحة من خلال المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار التي تنصّ على أنّه:" ***يكلّف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلّق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.***

يعدّ المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفع إلى رئيس الجمهورية..."،وهو ما تمّ تأكيده بموجب لمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم *22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره*[15].

خاتمة

يلاحظ في السابق من خلال تحليل الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلّقين بترقية الاستثمار الملغين جزئيا، تطوّر صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في المجلس الوطني للاستثمار في موضوع منح المزايا للمستثمرين، أين أصبح المجلس يتقاسم اختصاص منح المزايا مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[16]، منح هذه الصلاحيات ذات الطابع الاداري للمجلس الوطني للاستثمار الذي يتولى رئاسته رئيس الحكومة، أي الوزير الأول حاليا، و هو ما يعتبر مصادرة وتدخلا في المهام الكلاسيكية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و هو ما من شأنه أن يساهم في تعقيد الاجراءات الادارية لانجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية[17]، كلّ هذا يعتبر مظهر لغياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاصات بين المجلس والوكالة.

وهو ما استدركته السلطة التشريعية بمناسبة *صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، والذي أحالنا إلى التنظيم لتحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، بحيث لم تنتظر السلطة التنظيمية طويلا لإصدار التنظيم المنتظر* بموجب المرسوم التنفيذي رقم *22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، أين تمّ تكريس مبدأ الفصل بين السلطات حيث اصبح المجلس الوطني للاستثمار يمارس فقط المهام ذات الطابع الاستراتيجي* للمساهمة في ترقية الاستثمار، كاقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات وأولوياتها، دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمارات والموافقة عليها واقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة...إلخ، و لا يتدخل في المهام ذات الطابع الاداري التي ترك مسألة تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الهوامش:

[1]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06–08 مؤرّخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 09-01 مؤرّخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13سبتمبر 2009)، والأمر رقم 10-01 مؤرّخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-16 مؤرّخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمّن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12 مؤرّخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمّن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012 والقانون رقم 13-08 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن

قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر2013، والقانون رقم 14 – 10 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، والأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015، والقانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 3 ديسمبر 2015، يتضمّن قانون المالية لسنة 2016(استدراك في ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 31 جانفي 2016). (ملغى جزئيا)

[2]- أنظر المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355، مؤرّخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ر، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006. (ملغى)

[3]- قانون قم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016، معدّل بموجب القانون رقم 18-13 مؤرخ في 13 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 15 يوليو 2018، معدّل بموجب القانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 33، صادر في 04 يونيو2020، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 20-16 مؤرخ في31 ديسمبر 2020، يتضمّن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج، عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2020.(ملغى جزئيا)

[4]- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلّق بالاستثمار، ج،ر،ج،ج، عدد 50، صادر بتاريخ 28 يوليو 2022.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج، ر،ج،ج، عدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[6] - صيبات كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 42.

[7]- تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم *22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره* ، مرجع سابق، على أنّه:" *يوضع المجلس تحت سلطة ووصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:*

- الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،

-الوزير المكلّف بالمالية،

-الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،

-الوزير المكلّف بالصناعة،

-الوزير المكلّف بالاستثمار،

- الوزير المكلّف بالتجارة،

- الوزير المكلّف بالسياحة،

-الوزير المكلّف بالعمل والتشغيل،

- الوزير المكلّف بالبيئة،

-الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشارك الوزراء المعنيون بجدولة الأعمال في اجتماعات المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في إجتماعات المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار".

[8] - عجّة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 683.

[9] - تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 41 .

[10] - مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 88.

[11] - عجّة الجيلالي، مرجع سابق، ص 683 .

[12]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم *22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره* ، مرجع سابق.

[13]- أنظر المادة 05، المرجع نفسه.

[14] - تنص المادة 18 من الأمر رقم 01 - 03، يتعلّق بتطوير الاستثمار على أنّه: " *... ويكلّف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ هذا الأمر...* ".

[15]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم *22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره* ، مرجع سابق.

[16]- أوباية مليكة، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية، وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016، ص 390.

[17] - ZOUAIMIA Rachid« Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression » , *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n° 02, 2013, pp. 18-19.